

يلزم ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في
الضياع والرد على الشريك المولى **سئل**
عن رجل طلق زوجته وله منها ولد دون
التميز فاجرها المولدة مدة طويلة لتنتفع
به في النابلس وقضا الحاجة باجره معلومة
واذن لها في صرفها في تغننه ثم تزوجت
هذه المطلقة فاراد انتزاع الولد منها فهل
هذه الاجارة صحيحة ام لا **اجاب** ان
اجرامه لمنفعة معلومة يمكن ان يفعلها
الصغير فالاجارة صحيحة والاذن صحيح
وان تزوجت فلا يفسخ الاجارة واخذ منها
اذ الزوج ربما ينصرف عن الصغير بل هو الغالب
فزوجها والاجارة تفسخ بالاعذار **سئل**
عن رجل كتب عليه مسطور لشخص بالف درهم
واقرت الدين انه قبض منها خمسمائة درهم
ثم ادعى المقر انه احوال عليه ببلغه وثبتت
زوجته مبلغا ايضا فادعى المقر له ان هذه بين
المبلغين دخلا في الخمس مائة ولم يكن القابض
ذكر ذلك اولا في الاشهاد فالقول له او للمقر
اجاب

اجاب اذا اقر قبض خمسمائة من الدين
ولم يبين وجه القبض فالقول قوله في بيانه
انه من جملة الحوالة وما قبض علي يد زوجته
مع يمينه الا ان يغير المد بون بينة انما غير
ما اخذ وغير ما قبضت الزوجة **سئل**
عن جماعة مستحقين وقفا اجرة نحو خمسين
سنة وضمنوا ذلك بعضهم بعضا وقبضوا
الاجرة معجلة فعمر المشاخر وسكن في الوقف
زيادة كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بائنا
الوقف من يطن الي يطن فما الحكم في البناء
المستجد هل يلزم المسنح هدم البناء ام
يلزم التوجيرين بقيمته **اجاب** المستحقون
ليس لهم ان يوجروا الا ان يشترط لهم الواقف
ذلك او ياذن لهم من له ولاية الايجار من
ناظر واقض واجرا بولاية فليس لهم ان
يوجروا هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف
اطلق لهم ذلك فري اجارة فاسدة تفسخ
ويجب على المسنح اجرا المثل لا تنتفع فيه بالمدة
لان يحكم حكمه بري جوازها كما فتح يجوز